

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم (٦٢٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٤/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٤/٩/١٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة
٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٨/١٩ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٧) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالي :-

بإدارة



٤٦٠٧٦

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٠) أعضاء من القيادات الشرطية بصفتهم الوظيفية (أعضاء اللجنة العليا لرعاية المجندين) على أن يكون نائب رئيس مجلس الإدارة ومدير الصندوق مدير إدارة العلاقات الانسانية بصفته الوظيفية.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

شريف سامي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦